

السنة المتوترةة في أصول الذهب الحنفي

إعداد الباحث

ياسر عبد السميع محمد إبراهيم عالم


تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

محمد عبد السلام كامل

أستاذ ورئيس قسم اللغة الفرنسية وأدابها

كلية البناء - جامعة عين شمس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، خلق الإنسان ، علمه البيان ، والصلة والسلام على أشرف المرسلين ، وسيد الأنبياء ، وإمام المتقين ، القائل - ﷺ - : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ".^(١) فاللهم صل عليه وعلى آل بيته الأطهار ، وعلى صحبه الأبرار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ثم أما بعد :-

لقد نشأت حول السنة النبوية علوماً كثيرة ، اهتمت كلها بدراسة السنة وتوثيقها وشرحها وبيان الصحيح وغيره منها ، ومن هذه العلوم علم المصطلح الحديث الذي هو عبارة عن علم بأصول وقواعد يعرف بها أحوال سند الحديث ومتنه من حيث القبول والرد ، وقد قسم علماء المصطلح الحديث إلى عدة أنواع طبقاً لعدد من الاعتبارات ، ومن هذه الاعتبارات " اعتبار وصوله إلينا " ، فقسموا الحديث إلى متواتر وأحاد ، والفقهاء كذلك اعتبروا بدراسة الحديث الشريف بوصفه المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي؛ لهذا اهتموا بدراسة السنة المتواترة منها وغير المتواترة.

وهذا البحث يدور حول تعامل الأحناف مع السنة المتواترة ، ويقوم البحث على العناصر التالية:

- ١- تعريف السنة المتواترة.
- ٢- شروط العمل بها.

(١) الموطأ - كتاب القدر - باب النهي عن القول بالقدر - الجزء الثاني - ص ٣٩٩ .

٣- العدد الذي تحصل به ، وما تفيده .

٤- ضروبها باعتبار ما تفيده .

٥- أنواعها .

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

أولاً : تعريفها :-

المتواتر " مأخوذ من قول القائل : توافت الكتب إذا اتصلت بعضها ببعض في الورود متتابعاً^(١) ، وبهذا يكون الخبر المتواتر هو " الذي اتصل بك من رسول الله - ﷺ - اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعايير المسموع منه ، وذلك بأن يرويه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يتوهم تواظؤهم على الكذب لكثرةهم وعدالتهم وتبادرهم أماكنهم ، ويذوم هذا الحد فيكون آخره وأوسطه كطرف فيه، وذلك مثل نقل القرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقدار الزكوات، وما أشبه ذلك، وهذا القسم يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علماً ضروريًا^(٢) ، أو هو " خبر جماعة مفید بنفسه العلم بصدقه، وقيد نفسه ليخرج الخبر الذي عُرف صدق القائلين فيه بالقرائن الزائدة كخبر جماعة وافق دليل العقل، أو دل قول الصادق على صدقهم"^(٣) .

(١) أصول السرخسي - الجزء الأول - ص ٢٨٢ .

(٢) أصول البزدوي - باب المتواتر - ص ١٥٠ .

(٣) كشف الأسرار - باب بيان أقسام السنة - باب المتواتر - الجزء الثاني - ص ٣٦٠ .

ثانياً : شروط العمل بها :-

" وإنما قيد الشيخ المتواتر بقوله (اتصل بك من رسول الله - ﷺ) ، لأنَّه في بيان المتواتر من السنة ؛ إذ هو في بيان أقسامها ، فأمَّا تعريف نفس المتواتر بالنظر إلى ذاته فلا يحتاج إلى هذا القيد ، كالخبر عن البلدان الفاسية والملوك الماضية ، ثم اتفقوا على أنَّ من شرطه تكُّثر المخبرين كثرة تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الانفاق ، وعلى سبيل المواجهة ، وهو معنى قوله (لا يُتوهم تواظُهُم) أي توافقهم على الكذب ، وأن يكونوا عالمين بما أخبروا علماً يستند إلى الحس لا إلى غيره ، كدليل العقل مثلاً ، فإنَّ أهل بغداد لو أخبروا عن حدث العالم (أي كونه حادثاً) لا يحصل لنا العلم بخبرهم ، وأن يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستوين في هذه الشروط ، أعني في الكثرة والاستناد ، وإليه أشير بقوله " ويدوم هذا الحد " ^(١) .

ثالثاً : العدد الذي تحصل به ، وما تقيده :-

" واختلفوا في أقل عدد يحصل معه العلم فقيل هو خمسة ؛ لأنَّ ما دونها كأربعة بينة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المزكين ليحصل غلبة الظن ، ولو كان العلم حاصلاً بقول الأربعـة لما كان كذلك ، وقيل اثنا عشر بعد نقباء بني إسرائيل ؛ فإنـهم خصوا بذلك العدد لحصول العلم بقولـهم ، وقيل أربعون بقولـه - « يـأيها النـبـي حـسـبـك اللـه وـمـن اتـبعـك مـن الـمـؤـمـنـيـنـ » [سورة الأنفال- الآية: ٦٤] ،

(١) كشف الأسرار - باب بيان أقسام السنة - باب المـتوـاتـر - الجزء الثاني - ص ٣٦٠ -

وكانوا أربعين فلو لم يفدهم العلم لم يكونوا حسناً؛ لاحتياجه إلى من يتواءر به أمره، وقيل سبعون لقوله - تعالى - «وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لَّمْ يَقَاتِلُهُ» [سورة الأعراف - الآية: ١٥٥] وإنما خصهم بما مر، ولا يخفى أن هذه تحكمات فاسدة، وأن ما تمسكوا به ليس شبهة فضلاً عن حجة؛ لأنها مع تعارضها، وعدم مناسبتها المطلوب مضطربة؛ إذ ما من عدد يفرض حصول العلم به لقوم إلا ويمكن أن لا يحصل به لآخرين، وللأوليين في واقعة أخرى (أي يحصل به لغيرهم)، ولو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف، وال الصحيح أنه غير منحصر في عدد مخصوص، وضابطه ما حصل العلم عنده، فبحصول العلم الضروري يُستدل على أن العدد الذي هو كامل عند الله - تعالى - قد توافقوا على الأخبار، لا أنها نستدل بكمال العدد على حصول العلم، والدليل على أنه غير مختص بعدد أنا نقطع بحصول العلم بالخبر المتواتر من غير علم بعدد مخصوص أصلاً.^(١)، واشترطوا الاتصال لأن الاتصال لا يتحقق إلا بعد انقطاع شبهة الانفصال، وإذا انقطعت شبهة الانفصال ضاهي ذلك المسنون من رسول الله - ﷺ - لأن الناس على هم شتى، وذلك يبعثهم على التباين في الأهواء والمرادات، فلا يردهم عن ذلك إلى شيء واحد إلا جامع أو مانع، وليس ذلك إلا اتفاق صنعوه، أو سماع اتباعوه، فإذا انقطعت تهمة الاختراع لكثرة عددهم، وتباين أماكنهم، تعين جهة السماع، ولهذا كان موجباً علم اليقين عند جمهور الفقهاء.

ومن الناس من يقول الخبر لا يكون حجة أصلاً، ولا يقع العلم به بوجهه، وكيف يقع العلم به والمخبرون هم الذين نقله؟ وإنما وقوع العلم بما ليس من

(١) كشف الأسرار - باب بيان أقسام السنة - باب المتواتر - الجزء الثاني - ص ٣٦٠ - ٣٦١ .

صنع البشر ، ويكون خارجا عن مقدورهم ، فلما ما يكون من صنع البشر ويتحقق منهم الاجتماع على اختراعه قلوا أو كثروا ، فذلك لا يكون موجبا للعلم أصلا^(١)، والذي يقول أن الخبر لا يكون حجة أصلا إنما " هو رجل سفيه لم يعرف نفسه ولا دينه ولا دنياه ولا أمه ولا أباء مثل من أنكر العيان"^(٢).

"نقول: إذا رجع الإنسان إلى نفسه علم أنه مولود اضطرارا بالخبر، كما علم أن ولده مولود بالمعاينة ، وعلم أن أبويه كانا من جنسه بالخبر ، كما علم أن أولاده من جنسه بالعيان ، وعلم أنه كان صغيرا ثم شابا بالخبر ، كما علم ذلك من ولده بالعيان، وعلم أن السماء والأرض كانتا قبله على هذه الصفة بالخبر ، كما يعلم أنهما على هذه الصفة للحال بالعيان، وعلم أن آدم أبو البشر على وجه لا يتمكن فيه شبهة ، فمن أنكر شيئا من هذه الأشياء فهو مكابر جاحد لما هو معلوم ضرورة بمنزلة من أنكر العيان، ولا نقول إن هذا العلم يحصل بفعل المخبرين ، بل بما هو من صنع الله - تعالى - ، وهو أنه خلق الخلق أطوارا ، على طباع مختلفة وهم متباعدة، يبعثهم على ذلك الاختلاف والتبابن ، فالاتفاق بعد ذلك مع الأسباب الموجبة للاختلاف لا يكون إلا بجامع يجمعهم على ذلك كما قررنا، وفيه حكمة بالغة، وهو بقاء الأحكام بعد وفاة المسلمين على ما كانت عليه في حياتهم ، فإن النبوة ختمت برسولنا - ﷺ - ، وقد كان مبعوثا إلى الناس كافة، وقد أمرنا بالرجوع إليه، والتقين بما يخبر به، قال - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [سورة النساء - الآية: ٥٩]، وهذا الخطاب يتناول الموجودين في عصره ، والذين يؤمنون

(١) أصول السرخسي - الجزء الأول - ص ٢٨٣ .

(٢) أصول البزدوي - باب المتوتر - ص ١٥٠ .

به إلى قيام الساعة ، ومعلوم أن الطريق في الرجوع إليه ليس إلا الرجوع إلى ما نقل عنه بالتواتر ، فبهذا يتبين أن هذا كالمسنون منه في حياته ، وقد قامت الدلالة على أنه كان رسول الله - ﷺ - لا يتكلم إلا بالحق خصوصا فيما يرجع إلى بيان الدين ، فيثبت منه بالسماع علم اليقين.^(١)، وقال قوم أن المتواتر يوجب علم طمأنينة لا يقين ، ومعنى الطمأنينة عندهم ما يحتمل أن يتخالجه شك أو يعتريه^(٢)، أو " أنه يثبت العلم به مع بقاء توهם الغلط أو الكذب ، ولكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب إليه ، فيكون ذلك علم طمأنينة ، مثل ما يثبت بالظاهر لا علم اليقين .

قالوا لأن التواتر إنما يثبت بمجموع أحد ، ومعنى احتمال الكذب ثابت في خبر كل واحد من تلك الأحاداد ، فبالاجتماع لا ينعدم هذا الاحتمال ، بمنزلة اجتماع السودان على شيء لا يعدم صفة السوداد الموجود في كل واحد منهم قبل الاجتماع ، وهذا لأنه كما يتوهم أن يجتمعوا على الصدق فيما ينقلون ، يتوهم أن يجتمعوا على الكذب ، إذ الخبر يحتمل كل واحد من الوصفين على السواء ، ألا ترى أن النصارى واليهود انفقوا على قتل عيسى - عليه السلام - وصلبه ، ونقلوا ذلك فيما بينهم نفلا متواترا ، وقد كانوا أكثر منا عددا ، ثم كان ذلك كذبا لا أصل له ، والمجوس انفقوا على نقل معجزات زرادشت ، وقد كانوا أكثر منا عددا ، ثم كان ذلك كذبا لا أصل له ، فعرفنا أن احتمال التوادع على الكذب لا ينفي بالنقل المتواتر ، ومع بقائه لا يثبت علم اليقين ، فإنما الثابت به علم طمأنينة بمنزلة من يعلم حياة رجل ، ثم يمر بداره فيسمع التوح ، ويرى آثار التهrio لغسل الميت ودفنه ، فيخبرونه أنه قد مات ويعزونه ويعززهم ، فيتبادر بهذا الحادث العلم الذي كان له حقيقة ، ويعلمه ميتا على

(١) أصول السرخسي - الجزء الأول - ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٢) أصول البزدوي - باب المتواتر - ص ١٥٠ .

وجه طمأنينة القلب مع احتمال أن ذلك كله حيلة منهم ، وتلبيس لغرض كان لأهله في ذلك ، فهذا مثله .^(١) وهذا قول باطل - نعوذ بالله من الزيف بعد الهدى -، بل المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة بمنزلة العيان بالبصر ، والسمع بالأذن ، وصنعا وتحقيقا ؛ أما الوضع فإننا نجد المعرفة بأبائنا بالخبر مثل المعرفة بأولادنا عيانا ، ونجد المعرفة بأننا مولدون نشأنا عن صغر مثل معرفتنا به في أولادنا ، ونجد المعرفة بجهة الكعبة خبرا مثل معرفتنا بجهة منازلنا سواء ، وأما التحقيق فلأن الخلق خلقو على هم متقاومة ، وطباائع متباينة ، لا تكاد تقع أمورهم إلا مختلفة ، فلما وقع الاتفاق كان ذلك لداع إليه ، وهو سماع أو اختراع ، وبطل الاختراع ؛ لأن تباين الأماكن ، وخروجهم عن الإحصاء مع العدالة يقطع الاختراع، فتعين الوجه الآخر ، والطمأنينة على ما فسره المخالف ، إنما يقع بغفلة من المتأمل ، فلو تأمل حق تامله ؛ لوضح له فساد باطنه ، فلما اطمأن بظاهره كان أمرا محتملا ، فإما أمر يؤكد باطنه ظاهره ، ولا يزيد التأمل إلا تحقيقا فلا كالداخل على قوم جلسوا للمتأمل يقع له العلم به عن غفلة عن التأمل ، ولو تأمل حق تامله لوضح له الحق من الباطل ، فأما العلم بالمتواتر فلما يجب عن دليل أوجب علمًا بصدق الخبر به لمعنى في الدليل ، لا لغفلة من المتأمل ، وصحابة رسول الله - ﷺ - وهم كانوا قوما عدوا لآئمة لا يحصى عددهم ، ولا يتفق أماكنهم ، طالت صحبتهم ، وانفقت كلمتهم بعد ما تفرقوا شرقا وغربا ، وهذا يقطع الاختراع ، ولما تصور الخفاء مع بعد الزمان ، ولهذا صار القرآن معجزة ؛ لأنهم عجزوا عن ذلك، واشتغلوا ببذل الأرواح ، فكان خبرهم في نهاية البيان قاطعا احتمال الوضع يقينا بلا شبهة ، إذ لو كان شبهة وضع لما خفي مع كثرة الأداء واختلاط أهل النفاق ، قال الله تعالى : «وَفِيهِمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ» [سورة التوبة - الآية: ٤٧] ، وذلك مثل سلامة

(١) أصول السرخسي - الجزء الأول - ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

كتاب الله تعالى عن المعارضة ، وعجز البشر عن ذلك ، إذ لو كان ذلك لما خفي مع كثرة المتعنتين ، وهذا مثله^(١) ، كما نقول له " إنه لا يعلم الرسل - عليهم السلام - حقيقة ، ولا يصح إيمانه ما لم يعرف الرسل حقيقة ، فهو منزلة من يزعم أنه لا يعرف الصانع حقيقة ، فعرفنا أنه مفسد لدينه باختيار هذا القول ، ثم هو جاحد لما يعلمه كل عاقل ضرورة ، فإنما إذا رجعنا إلى موضع المعرفة وهو القلب ، وجدنا أن المعرفة بالمتواتر من الأخبار يثبت على الوجه الذي يثبت بالعيان ، لأننا نعلم أن في الدنيا مكة وبغداد بالخبر على وجه ليس فيه احتمال الشك ، كما نعلم بلدتنا بالمعاينة ، ونعرف الجهة إلى مكة يقينا بالخبر ، كما نعرف الجهة إلى منازلنا يقينا بالمعاينة ، ومن أراد الخروج من هذه البلدة إلى بخارى يأخذ في السير إلى ناحية المغرب ، كما أن من أراد أن يخرج إلى كاشغر يأخذ في السير إلى ناحية المشرق ، ولا يشك في ذلك أحد ولا يخطئه بوجه ، وإنما عرف ذلك بالخبر ولو لم يكن ذلك موجبا علم اليقين ، لكنه هو مخاطرا بنفسه ومالمه خصوصا في زمان الخوف ، فينبغي أن يكون فعله ذلك خطأ ، وفي اتفاق الناس كلهم على خلافه ما يدفع زعم هذا الزاعم ، وما استدلوا به من نقل النصارى واليهود قتل المسيح وصلبه فهو وهم ؛ لأن النقل المتواتر لم يوجد في ذلك ، فإن النصارى إنما نقلوا ذلك عن أربعة نفر كانوا مع المسيح في بيت ، إذ الحواريون كانوا قد اختفوا أو تفرقوا حين هم اليهود بقتلهم ، وإنما بقي مع المسيح أربعة نفر يوحنا ويوقدن ومتن ومارقيس ، ويتتحقق من هذه الأربع التوادط على ما هو كذب لا أصل له ، وقد بينا أن حد التواتر ما يستوي طرفاه ووسطه ، واليهود إنما نقلوا ذلك عن سبعة نفر كانوا دخلوا البيت الذي كان فيه المسيح ، وأولئك يتتحقق منهم التوادط على الكذب ، وقد روی أنهم كانوا لا يعرفون المسيح حقيقة حتى دلهم عليه رجل يقال له

(١) أصول البزدوي - باب المتواتر - ص ١٥٠ - ١٥١ .

يهودا ، وكان يصحبه قبل ذلك فاجتعل منهم ثلاثة درهما ، وقال إذا رأيتمني أقبل رجلا فاعلموا أنه صاحبكم ، ويمثل هذا لا يحصل ما هو حد التواتر، فإن قيل: الصلب قد شاهده الجماعة التي لا يتصور منهم التواطؤ على الكذب عادة، فيتحقق ما هو حد التواتر في الأخبار بصلبه ، قلنا : لا كذلك، فإن فعل الصليب إنما تناوشوه عدد قليل من الناس، ثم سائر الناس يعتمدون خبرهم أن المصلوب فلان ، وينظرون إليه من بعد من غير تأمل فيه ؛ ففي الطياع نفرة عن التأمل في المصلوب والحلبي تتغير به أيضا ، فيتمكن فيه الاشتباء باعتبار هذه الوجه ، فعرفنا أنه كما لا يتحقق النقل المتواتر في قتله لا يتحقق في صلبه ، والثاني أن النقل المتواتر منهم في قتل رجل علموه عيسى وصلبه ، وهذا النقل موجب علم اليقين فيما نقوله ، ولكن لم يكن الرجل عيسى ، وإنما كان مشبها به ، كما قال تعالى : «ولَكُنْ شَبَهَ لَهُمْ» [سورة النساء - الآية: ١٥٧] وقد جاء في الخبر أن عيسى - التخلص - قال لمن كان معه : من يريد منكم أن يلقى الله شبهي عليه فيقتل ولوه الجنة؟ فقال رجل : أنا ، فألقى الله تعالى شبه عيسى عليه فقتل ورفع عيسى إلى السماء، فإن قيل : هذا القول في نهاية من الفساد ؛ لأن فيه قوله بإبطال المعارف أصلا ، وبتكذيب العيان ، وإذا جوزتم هذا فما يؤمنكم من مثله فيما ينقل بالتواتر عن رسول الله - ﷺ - أن السامعين إنما سمعوا ذلك من رجل كان عندهم أنه محمد - ﷺ - ولم يكن إياه ، وإنما ألقى الله شبهه على غيره ، ومع هذا القول لا يتحقق الإيمان بالرسل لمن يعانيهم ؛ لجواز أن يكون شبه الرسل ملقى على غيرهم ، كيف والإيمان بال المسيح كان واجبا عليهم في ذلك الوقت ، فمن ألقى عليه شبه المسيح فقد كان الإيمان به واجبا بزعمكم، وفي هذا قول بأن الله تعالى أوجب على عباده الكفر بالحجۃ ، فأي قول أقبح من هذا؟ قلنا الأمر ليس كما توهمتم ؛ فإن إلقاء شبه المسيح على غيره غير مستبعد في القدرة، ولا في الحكمة، بل فيه حكمة بالغة، وهو دفع شر الأعداء عن المسيح ، فقد

كانوا عزموا على قتله ، وفي هذا دفع عنه مكروه القتل بوجه لطيف ، والله لطائف في دفع الأذى عن الرسل - عليهم السلام - ، والذين قصدوا بالقتل قد علم الله منهم أنهم لا يؤمنون به ، فألقى شبهه على غيره على سبيل الاستدراج لهم ؛ ليزدادوا طغياناً ومرضاً إلى مرضهم ، ومثل ذلك لا يتوهم في حق قوم يأتون الرسل ليؤمنوا به ، ويتعظوا بوعظه ، فظهر أن الفاسد قول من يقول بأن هذا يؤدي إلى إبطال المعارف والتکذیب بالرسل ، ويرد ظاهر قوله تعالى: «وَلَكِنْ شَبَهَ لَهُمْ» [سورة النساء - الآية: ١٥٧] وبيان أن هذا غير مستبعد في القدرة غير مشكل ؛ فإن إلقاء الشبه دون إيجاد الأصل لا محالة ، وقد ظهر إيليس عليه اللعنة مرة في صورة شيخ من أهل نجد، ومرة في صورة سراقة بن مالك، وكل المشركين فيما كانوا هموا به في باب رسول الله - ﷺ - ، وفيه نزل قوله تعالى: «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا» [سورة الأنفال - الآية: ٣٠] الآية، ورأت عائشة - رضي الله عنها - دحية الكلبي مع رسول الله - ﷺ - ، فلما أخبرته بذلك ، قال: كان معي جبريل - عليه السلام - ، ورأى ابن عباس - رضي الله عنهما - جبريل أيضاً في صورة دحية الكلبي ، ورأته الصحابة حين أتى رسول الله - ﷺ - في صورة أعرابي ثائر الرأس يسأله معلم الدين، فعرفنا أن مثل هذا غير مستبعد في زمان الرسل ، وأرى الله تعالى المشركين في أعين المسلمين قليلاً يوم بدر مع كثرة عددهم ؛ لأنه لو أراهم كثراً هم وعدتهم لامتنعوا من قتالهم ، فأراهم بصفة القلة حتى رغبوا في قتالهم وقتلهم ، كما قال تعالى: «وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مُقْعُولًا» [سورة الأنفال - الآية: ٤٢] فعرفنا أن مثله غير مستبعد.

فأما نقل المجروس ما نقلوه عن زرادشت ، فذلك كله تخبيقات بمنزلة فعل المشعوذين ، أو لعب النساء والصبيان ، إلا ما ينقل أنه أدخل قوائم فرس الملك كشتاسب في بطنه ثم أخرجه ، وهذا إنما ينقل أنه فعله في مجلس الملك بين يدي

خواصه ، وأولئك يتصور منهم الاجتماع على الكذب ، فلا يثبت به النقل المتواتر ، كيف وقد روي أن الملك لما اختبره وعلم خبثه ودهاءه ، واطأه على أن يؤمن به ، ويجعله أحد أركان دينه ، دعاه الناس إلى تعظيم الملوك ، وتحسين أفعالهم ، ومراعاة حقوقهم في كل حق وباطل ، ويكون هو من ورائه بالسيف ؟ يجبر الناس على الدخول في دينه ، وحملهم على هذه الموافطة حاجتهم إلى ذلك ، فإنه لم يكن لذلك الملك بيت قديم في الملك ، فكان الناس لا يعظمونه ، فاحتالوا بهذه الحيلة ، ثم نقلوا عنه أموراً بعد ذلك بين يدي الملك وخواصه ، وكل ذلك كذب لا أصل له.

فإن قيل : مثل هذه الموافطة لا تكتتم عادة ، فكيف انكم في ذلك الوقت حتى انفقوا على الإيمان به ، وكذلك من بعدهم إلى زمان طويل ، وجعلوا ينقولون ذلك نacula متواترا ؟ قلنا : إنما لا تكتتم الموافطة التي تكون بين جموع عظيم ، فأما ما يكون بين الملك وخواصه تكتتم ؛ فإنهم رصد لحفظ الأسرار ، وإنما يخصهم الملك بهذا الشرط ؛ لأن تدبير الملك لا يتم مسليا إلا بحفظ الأسرار ، وهذا معروف في عادة أهل كل زمان أن الموافطة التي تكون بين الملك وخواصه لا تظهر للعوام ، فعرفنا أنه لا يوجد النقل الموجب لعلم اليقين في شيء من هذه الأخبار .

فأما أصحاب رسول الله - ﷺ ، ورضي عنهم - ، فقد كانوا من قبائل مختلفة ، وكانوا عددا لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الاتخراج عادة لكثريتهم ، فعرفنا أن ما نقلوه عنه بمنزلة المسموع منه في كونه موجبا علم اليقين ؛ لأنه لما انتفى تهمة احتمال الموافطة تعين جهة السمع .

فإن قيل : مع هذا توهم الاتفاق على الكذب غير منقطع ؛ لأنه ليس شرط التواتر اجتماع أهل الدنيا ، وإذا اجتمع أهل بلدة أو عامتهم على شيء يثبت به التواتر ، كيف وقد نقل الأخبار عن رسول الله - ﷺ - أصحابه ، وهم كانوا عسكرا

لما تحقق منهم الاجتماع على صحبته مع تبادل أمكنتهم ، فذلك يوهم الاتفاق منهم على نقل ما لا أصل له ؟ قلنا : مثل هذا الاتفاق من الجمع العظيم خلاف العادة ، وهو نادر غاية وعادة ، والبناء على ما هو معتاد البشر ، ألا ترى أن المعجزات توجب العلم بالنبوة قطعا ؛ لكونها خارجة عن حد معتاد البشر ، ولو أن واحدا قال في زماننا صعدت السماء ، وكلمت الملائكة نقطع القول بأنه كاذب لكون ما يخبر به خارجا عما هو المعتاد ، والتوجه بعد ذلك غير معتبر ، ولهذا قلنا لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة ، وأخران أنه اعتق عده في ذلك اليوم بعينه بكوفة لا تقبل الشهادة ، لأن كون الإنسان في يوم واحد بمكة وكوفة مستحيل عادة ؛ فيسقط ما وراءه من التوهّم ، يوضحه أنه لو كان هنا توهّم الاتفاق على الكذب ؛ لظهر ذلك في عصرهم أو بعد ذلك إذا تطاول الزمان ، فقد كانوا ثلاثة أو أكثر ، والمواطأة فيما بين مثل هذا الجمع العظيم لا ينكم عادة بل يظهر ، كيف وقد اختلط بهم المنافقون وجوايس الكفرة ، كما قال تعالى : «**وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ**» [سورة التوبة - الآية: ٤٧] ، وقد كان في المسلمين أيضا من يلقي إلى الكفار بال媿ة ويظهر لهم سر رسول الله - ﷺ - في الحرب وغيره ، والإنسان يضيق صدره عن سره حتى يفشيه إلى غيره ويستكتمه ، ثم السامع يفشيه إلى غيره حتى يصير ظاهرا عن قريب ، فلو كان هنا توهّم المواطأة لظهر ذلك ، فالقول بأنه كان بينهم مواطأة وانكم أصلا شبه المحال ، وهو بمنزلة قول من يزعم أن الكفار عارضوا القرآن بمثله ثم انكم ذلك ، فإن هذا الكلام بالاتفاق بين المسلمين شبه المحال ، لأن النبي - ﷺ - تحداهم في محافلهم أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، أو سورة منه فلو قدروا على ذلك لما أعرضوا عنه إلى بذل النفوس والأموال والحرم في غزواته ، ولو عارضوه به لما خفي ذلك ، فقد كان المشركون يومئذ أكثر من المسلمين ، ولو لم يظهر الآن فيما بين المسلمين لظهور في ديار الشرك إذ لا خوف

لهم ، وتلك المعارضة حجة لهم لو كانت ، والإنسان على نقل الحجة يكون أحقر منه على نقل الشبهة ، كيف وقد نقلت كلام مسليمة ومخاريق المتبين من غير أن يكون لشيء من ذلك أصل ، فكما تبين بهذا التقرير انقطاع توهם المعارضة ، وكون القرآن حجة موجبة للعلم قطعا ، فكذلك ينقطع هذا التوهם في المتواتر من الأخبار ، فإن قيل : لكونه خلاف العادة أثبنا علم طمأنينة القلب به ، ولكن الإنفاق متواهما لم ثبت به علم اليقين كما ذكرنا من حال من رأى آثار الموت في دار إنسان وأخبر بموته ، قلنا : طمأنينة القلب في الأصل إنما تكون بمعرفة حقيقة الشيء ، فإن امتنع ثبوت ذلك في موضع ، فذلك لغفلة من الناظر حيث اكتفى بالظاهر ، ولو تأمل وجد في طلب الباطن لظهر عنده التلبس والفساد ، كما يكون في حق المخبر بموت الميت ، وإنما تتحقق هذه الغفلة في موضع يكون وراء ما غايته حد آخر ، بمنزلة ما يراه النائم في منامه ، فإن عنده أن ما يراه هو الحقيقة في ذلك الوقت ، ولكن لما كان وراء هذا الحد حد آخر للمعرفة فوقه ، وهو ما يكون في حالة اليقنة ، فباعتبار هذه المقابلة يظهر أن ما يراه في النوم لم يكن موجبا للمعرفة حقيقة ، فاما هنا ليس وراء الطمأنينة الثابتة بخبر التواتر حد آخر للعلم فوقه على ما بينا أن الثابت بخبر التواتر والثابت بالمعاينة في وقوع العلم به سواء ، فالمحاجب للعلم هنا معنى في قوة الدليل ، وهو انقطاع توهם الموافطة ، ومثل هذا كلما ازداد المرء التأمل فيه ازداد يقينا ، فالتشكيك فيه يكون دليلاً نقصان العقل بمنزلة التشكيك في حقائق الأشياء المحسوسة ، والطمأنينة التي تكون باعتبار كمال العقل تكون عبارة عن معرفة الشيء حقيقة لا محالة ، وبهذا يتبين فساد قولهم إنه ليس في الجماعة إلا اجتماع الأفراد ، لأن مثل هذه الطمأنينة لا تثبت بخبر الفرد ، وتوهم الكذب في ذلك الخبر غير خارج عن حد المعتمد ، ثم هذا باطل فإن الواحد منا يمكنه أن يتكلم بحروف الهجاء كلها ، وهل لقائل أن يقول لقدرته على ذلك يتوهم منه أن يأتي بمثل

القرآن فيه تلك الحروف بعينها ، وكذلك الغبي منا يمكنه أن يتكلم بكل حكمة من شعر امرئ القيس وغيره ، ثم لا يقول أحد إنه لقدرته على ذلك يقدر على إنشاء قصيدة مثل تلك القصيدة ، وقد يتكلم الإنسان عن ظن وفراسة ، فيصيب مرأة ثم لا يقول أحد إنه يصيب في كل ما يتكلم به بهذا الطريق اعتباراً للجملة بالفرد ، واتفاق مثل هذا الجمع على الصدق كان بجامع جمعهم عليه، وهو دعاء الدين والمرءة على الصدق ، وإنما تدعى انقطاع توهם اتفاقهم مع اختلاف الطبائع والأهواء من غير جامع يجمعهم على ذلك ، فأما عند وجود الجامع فهو موافق للمعتاد، فإن قيل: لو تواتر الخبر عند القاضي بأن الذي في يد زيد ملك عمرو لم يقض له بالملك بدون إقامة البينة ، ولو ثبت له علم اليقين بذلك لتمكن من القضاء به ، قلنا : هذا أولاً يلزم الخصم فإنه يثبت علم طمأنينة القلب بخبر التواتر، وبه يمكن من القضاء؛ لأن بشهادة الشاهدين لا يثبت فوق ذلك ، فأما عندنا فيحتمل أن يقال بأنه يقضي لأنه مأمور شرعاً بأن يقضي بالعلم ، ويحتمل أن لا يقضي بمنزلة ما لو صار معلوماً له بمعاينة السبب قبل أن يقلد القضاء فيما ثبت مع الشبهات ، وفيما يندرى بالشبهات من الحدود التي هي الله تعالى ، وإن صار معلوماً له بعدهما قلد القضاء لم يقض به ما لم تشهد الشهود ، وعلم اليقين يثبت له بمعاينة السبب لا محالة ، ألا ترى أن الشاهد لو قال أخبر لم يجز للقاضي أن يقضي بقوله ، وفيما يرجع إلى العلم لا فرق بين قوله أشهد وبين قوله أخبر ، فعرفنا أن في باب القضاء تعتبر الشرائط سوى العلم بالشيء ليتمكن القاضي من القضاء به .

ثم المذهب عند علمائنا أن الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة، وأصحاب الشافعي يقولون : الثابت به علم يقين، ولكنه مكتسب لا ضروري بمنزلة ما يثبت من العلم بالنبوة عند معرفة المعجزات، فإنه علم يقين ولكنه مكتسب لا ضروري ، وهذا لأن فيما يكون ضرورياً لا يتحقق الاختلاف فيما

بين الناس ، وإذا وجدنا الناس مختلفين في ثبوت علم اليقين بالخبر المتواتر عرفنا أنه مكتسب ، ولكننا نقول : هذا فاسد ؛ فإنه لو كان طريق هذا العلم الاكتساب لاختص به من يكون من أهل الاكتساب ، ورأينا أنه لا يختص هذا العلم بمن يكون من أهل الاكتساب ، فكل واحد منا في صغره كان يعلم أبيه وأمه بالخبر كما يعلمه بعد البلوغ ، ولو كان طريقه الاكتساب لتمكن المرء من أن يترك هذا الاكتساب ، فلا يقع له العلم ، وبالاتفاق العلم الذي يحصل بخبر التواتر لا يمكن المرء من دفعه بكسب بيashره ، أو بالامتناع من اكتسابه ، فعرفنا أنه ثابت ضرورة .

فأما المعجزة فهناك يحتاج إلى أن تميز المعجزة من المخرقة ، وتمييز ما يكون في حد مقدور البشر مما يكون خارجاً من ذلك ، ولا طريق إلى هذا التمييز إلا بالاستدلال ، فعرفنا أن العلم الثابت به طريقه طريق الاستدلال ، وقد بينا أنه لا خلاف بين من لهم عقول كاملة في العلم الواقع بخبر المتواتر ، وإنما الاختلاف ناشئ من نقصان العقل لبعض الناس ، وترك التأمل ، وذلك دليل وسواس يحتوي بعض الناس كما يكون في المعلوم بالحواس ، وبالاتفاق لا يعتبر هذا الاختلاف في المعلوم بالحواس، ويكون العلم الواقع به ضروريا ، فكذلك في المعلوم بخبر التواتر .^(١)

(١) أصول السرخسي - الجزء الأول - ص ٢٨٤ : ٢٩١ .

العدد الثامن والعشرون

١٤١

ثالثاً : ضروريها باعتبار ما تفيده :-

وقد جعل بعض الأحناف المتأخر "على ضربين: ضرب يعلم بخبره باضطرار، من غير نظر ولا استدلال؛ لما يقارنه من الدلائل الموجبة للعلم بصحته، وضرب منه لا يوجب العلم ، وما لا يوجب العلم منه على ضربين ، أحدهما: يوجب العلم ، والآخر : لا يوجبه "(١) .

" فأما القسم الثاني من قسمي التواتر وهو : ما يعلم صحته بالاستدلال : فإن أبا الحسن - رحمة الله - ، كان يحكى عن أبي يوسف : أن نسخ القرآن بالسنة إنما يجوز بالخبر المتأخر ، الذي يوجب العلم ، كخبر المسح على الخفين ، فهذا الذي ذكره من قوله يدل على أنه كان يرى : أن من الأخبار المتأخرة ما يعلم صحتها بالاستدلال ، لأن هذه صفة المسح على الخفين ، إذ لا يمكن أحد أن يدعى في ثبوته وصحته علم اضطرار ، وقد حكينا عن عيسى بن أبیان - رحمة الله - أن الخبر المتأخر عنده هو الذي يوجب علم الضرورة ، أنه لم يجعل ما ليست هذه منزلته من خبر المتأخر ، ... ، وقد قال عيسى في كتابه (في الرد) على المرسي "(٢) لا

(١) الفصول في الأصول - باب الكلام في الأخبار واختلاف الناس في أصول الأخبار - باب ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها - الأخبار على ضربين - الجزء الثالث - ص ٣٨ .

(٢) هو "المتكلم المناظر البارع، أبو عبد الرحمن، بشر بن غيث بن أبي كريمة العدوبي مولاهم البغدادي المرسي، من موالى آل زيد بن الخطاب ، كان بشر من كبار الفقهاء، أخذ عن القاضي أبي يوسف، وروى عن حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة. وللمرسي تصانيف جمة. وصنف كتابا في التوحيد، وكتاب "الارجاء"، وكتاب "الرد على الخوارج" ، وكتاب "الاستطاعة" ، و"الرد على الرافضة في الامامة" ، وكتاب "كفر المشبهة" ، وكتاب "المعرفة" ، وكتاب "الوعيد" ، وأشياء غير ذلك في نحشه. ومات في آخر سنة ثمانين عشرة ومئتين، وقد قارب الثمانين." انظر : سير أعلام النبلاء - الطبقة العاشرة - الجزء العاشر - ص ١٩٩ : ٢٠٣ .

يخلو الحديث من ثلاثة أوجه : يضل تاركه ، ويأثم ، ويُشهد عليه بالبدعة والخطأ ، وذلك مثل الرجم يرده قوم بقوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْتَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدًا » [سورة النور - الآية : ٢] قالوا : لأنَّه لم يتواتر به الخبر كما توادر بالصلوة والصيام ، ولا يكفرون لأنَّهم لم يردوا على الله ولا على رسوله ، وإنما خالفوا الناقلين ، فأخطأطوا في التأويل ، وعارضوا بظاهر الكتاب .

قال : والوجه الثاني : مثل خبر الصرف ، وخبر المسح على الخفين ، يخطأ مخالفه ، ويخشى عليه الإثم ، ولا يحكم عليه بالضلال ، لأنَّ ابن عباس عارض حديث الصرف بخبر أسماء بن زيد^(١) « لا ربا إلا في النسيئة »^(٢) ، والخوارج خالفت الإجماع ، وخبر المسح على الخفين : رواه جماعة كثيرة عن النبي - ﷺ - وخالف فيه ابن عباس ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وقالوا :

إنَّ المسح كان قبل نزول المائدة ، فأخطأطوا ، ولم يحكم عليهم بالضلال ، ويخشى عليهم المأثم ، وكذلك خبر الشاهد واليمين ؛ لأنَّ القائل به لا يُدرى هو

(١) هو أسماء بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزيز بن امرى القيس، المولى الامير الكبير، حب رسول الله ﷺ، ومولاه، وابن مولاه، أبو زيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حارثة، وقيل: أبو يزيد، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار؛ فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ؛ فبادر الصديق ببعثهم، فأغاروا على أبنى، من ناحية البلقاء، وقيل: إنه شهد يوم مؤتة مع والده، وقد سكن المزة مدة؛ ثم رجع إلى المدينة، فمات بها، وقيل: مات بوادي القرى، حدث عنه أبو هريرة، وابن عباس، وأبو وائل، وأبو عثمان التهدي، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة، وأبو سعيد المقبري، وعامر بن سعد، وأبو ظبيان، وعطاء بن أبي رباح، وعدة . انظر : سير أعلام النبلاء - فصل في بقية كبراء الصحابة - الجزء الثاني - ص ٤٩٦-٤٩٧.

(٢) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الدينار بالدينار نساء - الجزء الثاني - ص ٧٦٢

ثابت الحكم ألم لا ، ويردُّ قضاء من قضى به ؛ لأنَّ ظاهر الآية يرده ، قال : وما يُخاف عليه الإثم ولا يُحکم عليه بالضلال ، من استحق دما بالقسوة مع علمهم أن المخالفين كاذبون في حلفهم ، وأنه خلاف الكتاب ، قال الله تعالى : «وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [سورة الإسراء - الآية: ٣٦] ، وقال تعالى : «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [سورة الزخرف - الآية: ٨٦] ، وأنكره جماعة من السلف ، وروي عن النبي - ﷺ - وكبار الصحابة خلافه .

قال عيسى بن أبأن^(١) - رحمه الله - : والوجه الثالث : ما روي في الأخبار المختلفة لا نعلم الناسخ منها ، واختلفت الأمة في العمل بها ، مع احتمال التأويل فيها ، كاختلافهم في أقل الحيض وأكثره ، وكاختلافهم في قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً» [سورة النساء - الآية: ١١] ، وقال بعضهم : لا تكون الإخوة أقل من ثلاثة ، وقال آخرون : اثنان ، وكاختلافهم في مقدار السفر فيه ، وما أشبهه طريقه اجتهاد الرأي ، ولا يأثم المخطئ فيه ، ولا يضل .

قال أبو بكر - رحمه الله - : والذي ذكره عيسى في هذا الموضوع من تقسيم منازل موجب الأخبار غير مخالف لما حكينا عنه في خبر التواتر ، أنه قسم واحد ، وهو الذي يوجب على الاضطرار ، لأنَّ خبر الرجم إنما أوجب العلم عنده لا من طريق التواتر ، لكن لأنَّ الأمة عملت به سلفها وخلفها ، ولا يعدُّ الخوارج خلافا ، فإنما يوجب العلم بوجوب هذه الأخبار لمساعدة إجماع السلف إياه ، وجعل خبر المسح على الخفين ، وخبر الصرف دون ذلك ، لأنَّ قوماً ممن يعتدُّ بخلافهم على

(١) هو "عيسى بن أبأن" ، فقيه العراق ، تلميذ محمد بن الحسن ، وقاضي البصرة ، حدث عن: إسماعيل بن جعفر ، وهشيم ، وبخيبي بن أبي زائدة ، وعنده: الحسن بن سلام السوق ، وغيره ، ... ، توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين. انظر : سير أعلام النبلاء - الطبقة الحادية عشرة - الجزء العاشر - ص ٤٤٠ ..

السلف قد ذهبوا إليهما ، إلا أنه كان عليهم المصير إلى ما روتة الجماعة ، وأخطأوا بتركهم ذلك ، ولم يبلغوا منزلة الضلال .^(١)

رابعاً : أنواعها :-

والتواتر كما قال المناوي : "قد يكون نسبياً فيتواتر الخبر عند قوم دون قوم، كما يصح الخبر عند بعض دون بعض ، وقد يكون لفظياً أو معنوياً ، فإنهم إن اتفقوا في اللفظ والمعنى لفظياً ، وإن اختلفوا فيها مع رجوعهم إلى معنى كلي مشترك فيه فمعنوي ، لا يقال هذا تقسيم أهل الأصول فذكره هنا من الفضول إذ لا تعلق لهذا الفن به ، والذي يتعلق بالمحدث إنما هو اللفظي على ما فيه أيضاً ؟ لأننا نقول : هذا غير مقبول ، بل هو مبحث عن القسمين جميعاً .

أما اللفظي فأمثلته كثيرة^(٢) ، وقد استدل السيوطي على وجود المتواتر اللفظي بما أورده في كتابه "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتوترة" مرتبأ على الأبواب فقال : "أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه ، ثم لخصته في جزء لطيف سميتها ، قطف الأزهار اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، وأوردت فيه أحاديث كثيرة ، منها حديث الحوض من روایة نيف وخمسين صحابياً ، وحديث المسح على الخفين من روایة سبعين صحابياً ، وحديث

(١) الفضول في الأصول - باب الكلام في الأخبار واختلاف الناس في أصول الأخبار - باب ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها - الأخبار على ضربين - القسم الثاني من قسمي التواتر - الجزء الثالث - ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر - أقسام الخبر - التواتر النسبي واللفظي والمعنوي - الجزء الأول - ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

رفع اليدين في الصلاة ، من روایة نحو خمسين ، وحدیث نصر الله امرأ سمع مقالتي من روایة نحو ثلثين ، وحدیث نزل القرآن على سبعة أحرف من روایة سبع وعشرين ، وحدیث من بنى الله مسجدا بنى الله له بيته في الجنة من روایة عشرين ، وكذا حديث كل مسکر حرام ، وحدیث بدأ الإسلام غريبا ، وحدیث سؤال منكر ونکير ، وحدیث كل ميسر لما خلق له ، وحدیث المرء مع من أحب ، وحدیث إن أحکم لیعمل بعمل أهل الجنة ، وحدیث بشر المشائین في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة كلها متواترة في أحادیث جمة . ^(١)

وأما المعنوي فقد مثوا له بأحادیث منها : أخبار رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عن المصطفى نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعاء ، لكن في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتوافر ، والقدر المشترك - وهو الرفع عند الدعاء - متواتر باعتبار المجموع ، وقد ألف بعض المحدثين في ذلك كتابا حافلا ، وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط . ^(٢)

(١) تدريب الراوي - الجزء الثاني - النوع الثلاثون المشهور من الحديث - ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) اليواقین والدرر في شرح نخبة ابن حجر - أقسام الخبر - التواتر النسبي واللغطي والمعنى - الجزء الأول - ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

الخلاصة

الحديث المتواتر هو الذي رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاء ، وقد اشترط فيه كثرة الرواية بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، وأن يكونوا عالمين بما يروونه ، واستواء الطرفين والوسط في ذلك ، وخالف في أقل عدد يحصل به التواتر فقيل خمسة ، وقيل اثنا عشر ، وقيل أربعون ، وقيل سبعون ، والصحيح أنه غير منضبط في عدد ولكن العبرة بتحقق الشروط ، وهو على ضربين : ضرب يعلم بخبره باضطرار ، من غير نظر ولا استدلال ، وضرب منه لا يُوجب العلم ، كما أنه إما أن يكون متواتراً لفظياً ، أو متواتراً معنوياً .

Conclusion

Hadith frequent is narrated by many number refers normally be complicit in a lie of the first bond to its limit, and it is stipulated that the large number of narrators so it can not be complicit in a lie, and be worlds including narrate, and flat sides and center in it, and differed in the lowest number gets its frequency he was told five, and was twelve, and was forty, and was told seventy, and correct it is disciplined in the number, but the lesson verification requirements, which is on two types: hit knows experience Badtarar, it is not considered nor inference, and hit it does not necessitate the flag, as it can be either frequent verbally, a and moral frequent.

المراجع

- ١- المصحف الشريف.
- ٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠ هـ) - تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٣- أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول - علي بن محمد البزدوي الحنفي - مطبعة جاويد بريس - كراتشي - باكستان .
- ٤- أصول السرخسي - دار الكتاب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣
- ٥- الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق : د. مصطفى نجيب البغـا - دار ابن كثير - الـيـامـة - بيـرـوـت - الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - ستة أجزاء .
- ٦- سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائمـازـ الـذـهـبـيـ - تحقيق مجموعة من المحققـينـ بإشرافـ الشـيخـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ - مؤسـسـةـ الرـسـالـةـ - بيـرـوـتـ - الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ جـزـءـ .
- ٧- الفصول في الأصول - الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص - تحقيق د/ عجيل جاسم النـشـميـ - وزـارـةـ الأـوقـافـ وـالـشـئـونـ إـلـاسـلـامـيـةـ - دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ - الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - أـرـبـعـةـ أـجـزـاءـ .
- ٨- تدريب الراوي في شرح تقريب التواوي - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - مكتبة الرياضـ الحديثـةـ - الـرـيـاضـ - جـزـءـانـ .
- ٩- الـيوـاقـيـتـ وـالـدـرـرـ فـيـ شـرـحـ نـخـبـةـ اـبـنـ حـجـرـ - عبدـ الرـؤـوفـ المـناـويـ - تـحـقـيقـ المـرـتضـيـ الزـينـ أـحـمدـ - مـكـتـبـةـ الرـشـدـ - الـرـيـاضـ - ١٩٩٩ م - جـزـءـانـ .